

في هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والفصل صحيحا **الجواب** نعم قال في التوسير ويقط بالخلع والبراءة كل حق كغيرها على الآخر مما يتعلق بخصون النكاح الا نفقة العدة الا اذا انفصل عنها **سبيل** في رجل خلع زوجته من عصمة بلوغ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمة بدون رضاها وعقد حد بدو والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصحيح على مال طلاق باين والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يقدر به من المال لا بد له من النية ولكن قال في البحر نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط للصحة الا ان المشايخ لم يشترطوا في الخلع لعلية الاستقبال ولان انفال يكون الخلع بعد منة الطلاق فلو كانت المرأة كذلك لا حاجة الي النية وان كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة في المباراه وسائر الكنايات كشرح الاصل انتهى وذكر قبله في شرح الوقاية ان المباراه بالهجر وتركه خطأ وهي ان يقول الزوج بريدت من نكاحك هكذا قال ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصور وصورها في قول القدر بان يقول يا ايتها الف وتقبل وقدمه بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبرازية انتهى **سبيل** فيما اذا خلع زيد بالطلاق الثلاث عا عمرو انه لا يدخل دار زيد المعلوم ثم خلع زيد زوجته من عصمة بغير مالمعروف ودخل عمرو الدار وحكم قاض شافعي باخلال اليمن واعاده زوجته اليه بعقد جديد شرعي وبعده وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول في العدة حكما شرعيا موافقا لمقتضى مستوفيا شرابطه وانفذ حكمه حاكم حقيقي وكتب تحت الدعوة المصححة لكل من الحكمين حجة صحاح شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما

بالموجه الشرعي **الجواب** يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالجنين المذكورين بعد ثبوت مضمونهما والخلع المذكور نافذ صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الايما لهذه الحادثة **سبيل** فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة براء ذمته من موخرها مقبولا منها وتريد الاثمطالمة بموخرها فهل وقع عليه يده طلقة باينة ولسية لها مطلقا لئنه بذلك **الجواب** نعم الواقع به اي الخلع وبالطلاق بغير مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت طالق بغير مال او تقول المرأة طلقتني بغير مال او يقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق بغير ماله مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا طلق بين الطلاق باينا وعود الطلاق اذا بطل يقع رجعا كذا في شرح كذا في شرح الدرر فتلا عن المحصل طلاق باين لانها لا تملك المال الا بئس نفسها وهذا بالبينونة من الخلع قالت لزوجها ابر انك مع المهر شرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعا بين باين للمقابلة بالمان وكذا لو قالت ابر انك عن مالي عليك على طلا في ففعله جائز البراءة وكان الطلاق باينا من الخلع **سبيل** في مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بغيرها الذي عليه يسوا لهما ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها عنه وعن ورثة غيره مما الحكم **الجواب** ينظر الى ثلاثة اشيا الي ميراثه منها والتي يدل الخلع والي الثلث ما كتبها فاي ذلك اقل يجب له ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في الحاشية والعماديه عن شرح الطحاوي وهو قول الحنفية حنفية رحمه الله وتفصيل المسئلة في العماديه من كتاب الطلاق من احكام المرضي اقول وذكر في الدين **الجواب**

الطلاق باين بغير مال

بالزوج